القاضي وغيره من اصحابنا لايجوز لانه صالحه على شيء مجهول ثم قال والحيلة
في تصحيح ذلك ان يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مسمى ثم يسلم الشفيع
للمشتري مائتي من الدراهم وشرا الشفيع شرا البيت تسليم للشفعه ومساومته با
لبيت تسليم للشفعه فان اراد الشفيع شرا البيت المعين وبقاءه على شفعته فا
لحيلة ان لايبدا بالمساومة بل يصبر حتى يبتدئ المشتري فيقول هذا البيت اخذ
ته بكذا وكذا فيقول الشفيع قد استوجبته بما اخذته به ولا يكون مسلما للشفعة
في باقي الدراهم وليس في هذه الحيلة ابطال حق غيره وانما فيها التوصل الى حقه ٭
المثال الخامس والعشرون يجوز تعليق الوكالة على الشرط كما يجوز تعليق
الولاية والامارة على الشرط وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تعليق الامارة على الشرط
وهي وكالة وتفويض وتولية ولا محذور في تعليق الوكالة بالشرط البتة والحيلة
في تصحيحها ان يجعل الوكالة معلقة بالشرط وهذا في الحقيقة
تعليق لها نفسها بالشرط فان مقصود الوكالة صحة التصرف ونفوذه والتوكل وسيلة
وطريق الى ذلك فاذا لم يمتنع تعليق المقصود بالشرط فالوسيلة اولى بالجواز
المثال السادس والعشرون يجوز تعليق الابراء بالشرط ويصح وفعله الامام احمد
وقال اصحابنا لايصح قالوا فاذا قال ان مت فانت في حل مما لي عليك فان علق ذلك
بموت نفسه صح لانه وصية وان علقه بموت من عليه الدين لم يصح لانه تعليق
للبراءة بالشرط ولا يصح كما لا يصح تعليق الهبة فيقال اولا الحكم في الوصل غير ثا
بت بالنص ولا باجماع فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه علق الهبة بالشرط في حديث جابر قال لو قد جاء مال البحرين
لاعطيتك هكذا ثم هكذا ثلاث حثيات وانجز له الصديق لما جاء مال البحرين
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل كان ذلك وعدا قلنا نعم والهبة المعلقة
بالشرط وعد وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى النجاشي بهدية من مسك
وقال الام سلمة اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواني من مسك ولا ارى النجاشي
الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة فان رددت علي فهي لك وذكر الحديث رواه
الامام احمد فالصحيح صحة تعليق الهبة بالشرط عملا بهذين الحديثين و
ايضا فالوصية تمليك وهي في الحقيقة تعليق للتمليك بالموت فانه اذا قال

ان مت

ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت لفلان بكذا فهذا تعليق معلق بالموت وكذلك
الصحيح صحة تعليق الوقف بالشرط نص عليه في رواية الميموني في تعليقه بالموت
وسائر التعليق في معناه ولا فرق البتة ولهذا طرده ابو الخطاب وقال لا يصح تعليقه
بالموت والصواب طرد النص وانه يصح تعليقه بالموت وغيره وهو احد الوجهين في
مذهب احمد وهو مذهب مالك ولا يعرف عن احمد نص على عدم صحته وانما عدم الصحة
قال القاضي واصحابه وفي المسالة وجه ثالث انه يصح تعليقه بشرط الموت دون
غيره من الشروط وهذا اختيار الشيخ موفق الدين وفرق بان تعليقه بالموت وصية
والوصية اوسع من التصرف في الحياة بدليل الوصية بالمجهول والمعدوم والحمل والصحيح
الصحة مطلقا ولو كان تعليقه بالموت وصية لامتنع على الوارث ولا خلاف
انه يصح تعليقه بالشرط بالنسبة الى البطون بطنا بعد بطن وان كونه وقفا على
البطن الثاني مشروط بانقضاء البطن الاول وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعقود وقال صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم والقياس الصحيح يقتضي
صحة تعليقه فانه اشبه بالعتق منه بالتمليك ولهذا لا يشترط في القبول اذا كان
على جهة الاسقاط اتفاقا وكذلك اذا كان على ادنى معين في اقوى الوجهين وما
ذكرا الا شبهة بالعتق والمقصود ان تعليق الابراء بالشرط اولى من ذلك كله فمنعه
مخالف لموجب الدليل والمذهب ويقال ثانيا لا يلزم من بطلان تعليق الهبة ٭
بطلان تعليق الابراء بل القياس الصحيح يقتضي صحة تعليقه لانه اسقاط محض
ولهذا لا يفتقر الى قبول المبرا ولا رضاه فهو بالعتق والطلاق اشبه منه بالتمليك
وعلى هذا فيستغني بالصحة في ذلك كله عن الحيلة فان احتاج الى التعليق وخاف
ان ينقض عليه فالحيلة ان يقول لا شيء لي عليه بعد هذا الشهر او العام او الا ثبة
لي عليه عند قدوم زيد او كل دعوى ادعيها عليه بعد شهر كذا او عام كذا او عند
قدوم زيد بسبب كذا او من دين كذا فهي دعوى باطلة او يقول كل دعوى ادعيها
في تركته بعد موته من دين كذا او ثمن كذا فهي دعوى باطلة وعلى ما قررنا لا يحتاج
الى شيء من ذلك المثال السابع والعشرون اذا اعسر الزوج بنفقة المراة
ملكت الفسخ فاذا تحملها عنه غيرها يسقط ملكها للفسخ لان عليها في ذلك منة
كما اذا اراد قضاء دين عن الغير فامتنع ربه من قبوله لم يجبر على ذلك وطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)